الأمم المتحدة

A/AC.256/14

الجمعية العامة

Distr.: General
28 February 2001
Arabic
Original: English/French

اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية بشأن الطفل

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

كان المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب الذي عقد في وينيبغ، مانيتوبا بكندا أول مؤتمر حكومي دولي يخصص لقضية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. وقد جمع مؤتمر وينيبغ بين منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني، بما في ذلك الشباب، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، لوضع خطة عمل شاملة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالحرب.

وأسفر الاجتماع عن عدة نتائج أود أن أوجه انتباهكم إليها: (أ) اعتمدت الحكومات التي حضرت الاجتماع الوزاري، الذي شاركت في استضافته أولارا أوتونو ممثلتكم الخاصة المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة، جدول أعمال الأطفال المتأثرين بالحرب، الذي حدد إطارا للعمل الدولي (انظر A/55/467-S/2000/973)؛ (ب) صدر عن الاجتماع الوزاري بيان من الرئاسة وموجز للتعليقات التي أبديت في وينيبغ؛ (ج) صدر عن اجتماع الخبراء، الذي شاركت في استضافته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، موجز من الرئاسة معنون ”لا حصار بعد الآن وسط التراشق بالنيران، الذي قدمت من خلاله توصيات أساسية لإضفاء المزيد من الحماية على الأطفال المتأثرين بالحرب؛ (د) قدم مندوبو الشباب بيان الشباب إلى الاجتماع الوزاري (انظر المرفقات).

270401 270401 01-27059 (A)

وأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم نص هذه الرسالة والوثائق المرفقة بها، وهي بيان الرئاسة الصادر عن الاجتماع الوزاري؛ وموجز الرئاسة الصادر عن اجتماع الخبراء ''لا حصار بعد الآن وسط التراشق بالنيران''؛ وبيان الشباب المقدم إلى الاجتماع الوزاري، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل ووثائق لجنتها التحضيرية.

(توقيع) ميشيل دوفال
السفير
ونائب الممثل الدائم

مرفقات الرسالة المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

بيان الرئاسة الصادر عن الاجتماع الوزاري للمؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب الذي عُقد في وينيبغ بكندا

نحن المجتمعين في وينيبغ بكندا يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بدعوة من حكومة كندا، وبالمشاركة النشيطة من ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والسيدة غراسا ماشيل، الرئيسة الفخرية للمؤتمر، اعتمدنا برنامج عمل الأطفال المتأثرين بالحرب.

وقد أعربنا جماعيا عن التزامنا بأن نأخذ بزمام الأمور لمعالجة المشاكل التي تواجه الأطفال المتأثرين بالحرب، كحكومات وبمشاركة شركائنا في المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والشباب. ووصولا إلى التوافق الجديد في الآراء، تعهدنا باتخاذ خطوات ملموسة مستفيدين من النتائج التي توصل إليها هذا المؤتمر في توجيه عملنا المقبل، مثل ''الالتزامات الرئيسية والفورية'' الواردة في **موجز الرئاسة الصادر عن اجتماع الخبراء**. إن تلك التعهدات، الملحقة بهذا البيان، والالتزامات التي ستقدم عقب هذا المؤتمر، لشاهد على رغبتنا في ترجمة الأقوال إلى أفعال.

ولقد اتفقنا على إنشاء لجنة متابعة لإنجاز دورنا القيادي. وسيتولى فريق دائم، مؤلف من كندا وغانا وبلدان أخرى، وممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة، واليونيسيف، وضع آلية للاضطلاع بهذا العمل. وسوف ترجم لجنة المتابعة التزاماتنا إلى واقع، وذلك بوضع استراتيجية وإجراءات محددة يمكن للمجتمع الدولي مناقشتها، وتحديد كيفية دعم هذه المبادرات وتنفيذها ووضع خطوط زمنية لإتمامها.

لقد بدأنا التحرك خلال مؤتمر وينيبغ المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب وسوف نتحرك بهذا الزخم صوب دورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الأطفال عام ٢٠٠١ وما بعده.

مشروع المرفق

تشكل هذه الوثيقة تجميعا جزئيا وأوليا للالتزامات والتعهدات المستقاة من البيانات الوطنية الصادرة خلال مؤتمر وينيبغ. وندعو البلدان غير الممثلة بعد في هذه الوثيقة والبلدان التي تود إضافة تعهدات والتزامات إليها أن تقدم بياناتها إلى أمانة المؤتمر بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لإدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر.

ألف – الشباب

- **سنشكل شبكة دولية للشباب** للتركيز على قضايا الأطفال المتأثرين بالحرب واقتراح مشاريع تنفيذية. وسوف تتضمن الأنشطة الرئيسية التي ستقوم بها هذه الشبكة: التعليم ورفع الوعي؛ ووضع مشاريع صغيرة تلاءم المجال المحلي وتنفيذ هذه المشاريع لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب ومن خلالهم؛ وإشراك الشباب الآخرين من داخل مجتمعاتهم. ومن خلال هذه الشبكة، سيقيم الشباب اتصالا مع بعضهم بعضا لتقاسم الأفكار والخبرات وأفضل الممارسات. وسيكون الشباب على اتصال مع الوزير مينا للمساعدة في وضع بنيان الشبكة.

باء – المنظمات غير الحكومية

- قدمت المنظمات غير الحكومية خطة عمل معنونة ''السلام حق لكل طفل'' إلى اجتماع الخبراء وإلى الوفود الحكومية لدى المؤتمر الوزاري. وستواصل المنظمات غير الحكومية العمل بهذه الوثيقة بوصفها أداة للدعوة؛ وسوف تستمر أيضا هذه الوثيقة بوصفها وثيقة عمل للمنظمات غير الحكومية، وصولا إلى الدورة الاستثنائية بشأن الأطفال عام ٢٠٠١ (انظر: www.cpcc.ottawa.on.ca واضغط على عنوان ''Children and Armed Conflict Working Group'').

- وستعمل المنظمات غير الحكومية على زيادة التعاون البناء فيما بينها من خلال شبكة دولية للمنظمات غير الحكومية، والبناء على الائتلافات والتحالفات القائمة لتشكيل شبكة من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالقضايا المتصلة بالأطفال في الصراعات المسلحة. وسوف تقوم أيضا بتطوير دورها الفريد المتمثل في المساءلة العلنية للوكالات الحكومية. وتقترح الشبكة أن يكون لديها مجموعات فرعية حسب المناطق، والاهتمامات المواضيعية، والحالات المحددة. وتتمثل أهداف الشبكة في: تشجيع الاتصال بين الائتلافات والمجموعات القائمة، إقليميا ودوليا؛ وتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات المستفادة من الميدان؛ ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المقدمة في وينيبغ؛ وتيسير أنشطة الدعوة المشتركة؛ ووضع قائمة

استقصائية بالمنظمات وما تقوم به من عمل؛ وتوفير معلومات قطرية ومواضيعية عن هذا الموضوع؛ وخلق الوعي الجماهيرى.

- وعرضت شبكة معلومات حقوق الطفل، الكائنة في لندن بالمملكة المتحدة، توفير منتدى لتبادل المعلومات فورا من خلال الخدمات القائمة في مجال قوائم شبكة إنترنت والبريد الإلكتروني.

- ومن بين المبادرات الإقليمية التي أعدتها المنظمات غير الحكومية وسيجري تنفيذها، على سبيل المثال في أفريقيا، شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام، ومبادرة نيروبي للسلام، والشبكة الأفريقية لمنع إهمال الأطفال وحمايتهم منه، وستعمل هذه المبادرات مع بعضها بعضا عن كثب بشكل أكبر. كما أن جماعات المجتمع المدني في غرب أفريقيا عازمة على تنبيه المجتمعات الإقليمية والدولية إلى الطبيعة المعدية التي يتسم بها الصراع في منطقة نهر إيمانو فيما بين بلدان سيراليون وغينيا وليبريا – وهو الصراع الذي يحمل في طياته إمكانية حقيقية بأن ينتشر إلى المزيد من البلدان في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. وهي عازمة أيضا على تعبئة الدعم للتمكين للمجتمع المدني لكي يضطلع بدور حاسم في تسوية الأزمة الناشبة في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. واتفقت هذه الجماعات، كخطوة أولى، على عقد اجتماع لجماعات المجتمع المدني التابعة لسيراليون وغينيا وليبريا دون إبطاء.

جيم – الحكومات

النمسا

- ستركز على تنفيذ توصيات الحلقة الدراسية المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة التي عقدتها في الآونة الأخيرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

البوسنة والهرسك

- ستنفذ سياسة تتمثل في إقامة تعاون بروح المسؤولية مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

جمهورية بوروندي

- ستقوم بمساعدة من اليونيسيف، بتطوير أنشطة البحوث؛ و لم شمل الأسر وبرامج الأسر الكافلة؛ وأنشطة المجتمع المحلي الموجهة نحو الأطفال غير المصحوبين بذويهم، واليتامى من جراء الحروب وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأطفال الشوارع.

- ستعزز البرامج اللازمة لتوفير المساعدة النفسية – الاجتماعية لهؤلاء الأطفال.
- ستعمل على بناء قدرات المنظمات غير الحكومية الوطنية والمؤسسات المحلية لكفالة استدامة البرامج.

كندا

- تقديم ١٢٢ مليون دولار كندي على مدار خمس سنوات (زيادة على البرامج العادية) لصالح برامج حماية الطفل، بما في ذلك الأطفال المتأثرين بالحرب. ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الميزانية هي أول ميزانية تخصص بكندا لصالح برامج حماية الطفل.
- تعيين الجنرال روميو دالير كمستشار خاص معني بالأطفال المتأثرين بالحرب.
- شن حملة للتوقيع على معاهدة لمحكمة جنائية دولية والتصديق عليها. وسوف يتمثل الهدف في توقيع المعاهدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ثم تصديق ٦٠ دولة عليها.
- تمويل إنشاء وحدة لحماية الطفل داخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المتوقع إتمام إنشاؤها بحلول عام ٢٠٠١.
- العمل على إنشاء لجنة دولية مستقلة معنية بأثر التدخل على سيادة الدول. ويتمثل الهدف في بناء فهم أوسع للقضايا وتعزيز تحقيق توافق آراء سياسي على الصعيد العالمي. وستبلغ النتائج التي تتوصل إليها اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١.
- تبدي استعدادها للالتزام بتقديم مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار كندي لدعم وتطوير إقامة نظام، بقيادة المنظمات غير الحكومية، يُخصص للرصد والإبلاغ في مجال حقوق الأطفال في الصراعات.
- سوف تلتزم بتقديم موارد لإعداد تقرير سنوي عن رصد حالة الأطفال المتأثرين بالحرب.
- دعم إعداد دراسة شاملة عن أثر الأسلحة الصغيرة على الأطفال، تقدم خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة، عام ٢٠٠١.

- ستسهم بأموال لصالح عقد مؤتمر قمة للشباب يتناول مسألة الأطفال المتأثرين بالحرب وذلك قبل عقد دورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الأطفال عام ٢٠٠١ مباشرة.

- تقديم موارد جديدة لصالح مشاركة الشباب من خلال المجلس الاستشاري للشباب، وهو مبادرة مقدمة من أولارا أوتونو، ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة.

- ستسهم بأموال لصالح إنشاء لجنة تحضيرية للشباب في أوائل العام القادم، استعدادا لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الأطفال عام ٢٠٠١.

- دعم إعداد دراسة عن كيفية إشراك الشباب في المبادرات المتصلة بوسائط الإعلام. ومن الجائز أن يتضمن ذلك شبكات إذاعية وشبكة إنترنت، وتقارير صحفية موجهة نحو الشباب وأخرى من إدارتهم، فضلا عن تيسير إمكانية الوصول إلى الصحفيين والتدريب.

- ستقدم ٥٠ منحة تدريب داخلي فيما وراء البحار تركز على القضايا المتصلة بالطفل.

- ستدعم، من خلال المصرف الكندي للموارد اللازمة للديمقراطية وحقوق الإنسان، إنشاء سجل للخبراء المتخصصين في قضايا الطفل ستتمكن من خلاله من تقديم مرشحين لعمليات دعم السلام في بلدان مثل سيراليون.

- حددت الوكالة الكندية للتنمية الدولية مبلغ مليون دولار كندي كحد أدنى للمساعدة في الوفاء باحتياجات الأطفال الأوغنديين المحتجزين لدى جيش الرب للمقاومة بمجرد إطلاق سراحهم. وتتضمن هذه الاحتياجات التعليم والصحة والدعم النفسي – الاجتماعي والترفيه.

- مشروع يتكلف ١٠ ملايين دولار كندي لتدريب المدرسين في كوسوفو، مع التركيز بصفة خاصة على بناء السلام.

- تقديم مبلغ ثلاثة ملايين دولار كندي لمساعدة المنظمات غير الحكومية الكندية والتابعة للبلدان النامية في برامجها المتعلقة بحماية الطفل (بما في ذلك الأطفال المتأثرين بالحرب).

- تقديم مليوني دولار كندي على مدار خمس سنوات للبحوث المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأطفال المتأثرين بالحرب، وستتضمن البحوث قضايا من قبيل دور الفتيات في الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية والصلة بين الإيدز والصراعات.
- تقديم مبلغ خمسة ملايين دولار كندي لدعم البرامج التعليمية اللازمة للأطفال المتأثرين بالحرب في أفريقيا.
- تقديم مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كندي للمساعدة في إدراج الأطفال المتأثرين بالحرب في مبادرات بناء السلام الدولية.
- التزام يمتد خمس سنوات لدعم شبكة الشباب الدولية.
- التزام يمتد خمس سنوات مع تقديم الموارد اللازمة لدعم الخبراء الدوليين في مجال الشباب بغية إدراج الأطفال في الحوار، بدلا من تجنيدهم لشن الحروب.
- دعم اعتماد خبراء الشباب المذكورين للمشاركة في هذه الاجتماعات؛ بما في ذلك دورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الأطفال عام ٢٠٠١.
- عقد دورة تستمر يوما واحدا في الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة مسألة الأطفال المتأثرين بالحرب.
- إنشاء أمانة لحماية الأطفال داخل الوكالة الكندية للتنمية الدولية.
- مساهمة قيمتها خمسة ملايين دولار كندي على مدار خمس سنوات لدعم مراكز التدريب المهني اللازمة للأطفال الروانديين (ملاحظة: ساهمت كندا بمبلغ ١٤٥ مليون دولار لصالح البرامج في رواندا منذ الإبادة الجماعية التي حدثت عام ١٩٩٤).
- تقديم مبلغ ١,٧ مليون دولار كندي من أجل البنية الأساسية والأنشطة التعليمية اللازمة للأطفال والشباب والنساء في ستة مخيمات للاجئين بالضفة الغربية.
- تقديم مبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار كندي لليونيسيف بغرض تسريح الجنود الأطفال في سيراليون.
- زيادة مبادرات الدعوة والوساطة في مجال الطفل داخل سيراليون. وستقدم الموارد اللازمة لكفالة عمل خبراء الحماية والدعوة في مجال الطفل ضمن طاقم العاملين بالمحكمة الخاصة المستقلة لسيراليون. ودعم إنشاء وكالة وطنية للطفل.

- تقديم مبلغ ٠٠٠ ١٥٠ دولار كندي لتصميم مشروع لحقوق الطفل في سري لانكا يتكلف ٣,٥ مليون دولار ويركز على حماية حقوق الطفل، بما في ذلك الأطفال المتأثرين بالصراعات.

- فيما يختص بالبلاغ المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر والمتعلق باتخاذ إجراءات فورية بشأن الأطفال المختطفين:

- ستجتمع مع ممثلي حكومات أوغندا والسودان ومصر وليبيا بصورة منتظمة في الخرطوم وكمبالا في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر لتقييم الحالة والإجراءات المتخذة صوب تحقيق الأهداف المشتركة التي وضعتها تلك البلدان.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

- تعتزم التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

- تعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري (الأطفال في الصراعات المسلحة).

- تعتزم التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جمهورية كوبا

- ستقدم الرعاية الطبية للأطفال داخل بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، بما في ذلك البلدان المتأثرة بالحرب، عن طريق إرسال الأطباء إلى الميدان.

مصر

فيما يختص بالبلاغ المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر والمتعلق باتخاذ إجراءات فورية بشأن الأطفال المختطفين:

- ستجتمع مع ممثلي حكومات السودان وأوغندا وكندا وليبيا بصورة منتظمة في الخرطوم وكمبالا في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر لتقييم الحالة والإجراءات المتخذة صوب تحقيق الأهداف المشتركة التي وضعتها تلك البلدان.

ألمانيا

- تعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري (الأطفال في الصراعات المسلحة).

إيطاليا

- ستتخذ خطوات للتصديق على البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال.

اليابان

- تستعد اليابان، كمتابعة لمبادرات ميازاكي، للمشاركة في استضافة اجتماع للخبراء يعقد في وقت لاحق من عام ٢٠٠٠، مع التركيز على إعادة إدماج الجنود الأطفال داخل المجتمع.
- ستقوم باستضافة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عام ٢٠٠١.

ليبيا

فيما يختص بالبلاغ المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر والمتعلق باتخاذ إجراءات فورية بشأن الأطفال المختطفين:

- ستجتمع مع ممثلي حكومات السودان وأوغندا وكندا ومصر بصورة منتظمة في الخرطوم وكمبالا في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر لتقييم الحالة والإجراءات المتخذة صوب تحقيق الأهداف المشتركة التي وضعتها تلك البلدان.

جمهورية مقدونيا

- تخطط للتصديق على البروتوكولين الاختياريين (الأطفال في الصراعات المسلحة؛ وبيع الأطفال).

مالي

- ستعتمد مدونة قواعد سلوك للقوات المسلحة وقوات الشرطة بشأن معاملة السكان المدنيين وفقا للقانون الإنساني الدولي.
- إنشاء برلمان وطني للأطفال يرمي إلى إعطاء الأطفال فرصة التعبير والاضطلاع بدور رقابي.

المكسيك

- سوف تشجع نشر أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة.
- ستواصل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وستسعى لوضع ضوابط على تلك الأسلحة، التي تهدد الأمن العام، لا سيما أمن الأطفال.
- ستدعم الجهود المبذولة لإزالة الألغام الأرضية وتشجيع التصديق عالميا على اتفاقية أوتاوا.

النرويج

- ستدعم مبادرة إنقاذ الأطفال النرويجية التي ترمي إلى عقد اجتماع في كمبالا لتعبئة الجهود لصالح الأطفال ضحايا الحرب في منطقة البحيرات العظمى.
- ستقدم مبلغ مليون دولار لهيئة المساعدة الأولمبية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف كمساهمة في عمل هذه المنظمات في مجال الأطفال المتأثرين بالحرب داخل السودان وإريتريا.
- ستسهم بنشاط، عند انتخابها لعضوية مجلس الأمن للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، فيما تقوم به الأمم المتحدة من جهود لمساعدة الأطفال المتأثرين بالحرب.

البرتغال

- ستصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- بدأت العملية الداخلية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة.

رومانيا

- تعتزم، عند توليها بالتناوب رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عام ٢٠٠١، تشجيع المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية على الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات؛ ودعم جهود المنظمة الرامية إلى وضع إطار متسق لإدراج حماية الأطفال، خاصة في أثناء الصراعات المسلحة، داخل جميع أنشطتها التنفيذية.
- تعتزم التصديق على كلا البروتوكولين الاختياريين.

سيراليون

- أعلن الرئيس في الآونة الأخيرة خططا لإنشاء لجنة وطنية للأطفال المتأثرين بالحرب بحلول نهاية عام ٢٠٠٠. وستساعد اللجنة في كفالة متابعة خطة العمل الصادرة عن مؤتمر أكرا. كما ستتولى مناصرة وتنسيق الجهود المبذولة لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب داخل سيراليون؛ وستعمل أيضا بمثابة أمين مظالم للأطفال والمراهقين والشباب، وستنشئ شبكات فيما بين الأطفال.

جمهورية سلوفينيا

- ستنظم حلقة دراسية للمدرسين في كوسوفو بشأن كيفية مساعدة الأطفال المصابين بصدمات نفسية.

اسبانيا

- اتخاذ خطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالأطفال في الصراعات المسلحة.
- تعتزم التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السودان

- فيما يختص بالبلاغ المشترك الصادر في ١٧أيلول/سبتمبر والمتعلق باتخاذ إجراءات فورية بشأن الأطفال المختطفين:
- سيتخذ التدابير اللازمة لكفالة إطلاق سراح الأطفال المختطفين وعودتهم سالمين.
- سيجتمع مع ممثلي حكومات أوغندا وكندا ومصر وليبيا بصورة منتظمة في الخرطوم وكمبالا في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر لتقييم الحالة والإجراءات المتخذة صوب تحقيق الأهداف المشتركة التي وضعتها تلك البلدان.

السويد

- استضافة اجتماع يعقده الاتحاد الأوروبي في آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة والتشرد.
- تنفيذ منظور منهجي فيما يتعلق بحقوق الطفل داخل إطار التعاون الإنمائي، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي على حد سواء. وإيلاء أولوية خاصة لمسألة الأطفال في الصراعات المسلحة.

سويسرا

- دعم القرار الوزاري الذي اتخذته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لكفالة أن تولي المنظمة اهتماما خاصا بحقوق الطفل، خاصة في سياق الصراعات المسلحة؛ بما في ذلك من خلال السعي لإنشاء مؤسسة، داخل المنظمة، توكل إليها مهمة تنسيق سياسات المنظمة بشأن حقوق الطفل.
- تعتزم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تنزانيا

- دعم القيود المفروضة على تصنيع وبيع ليس فحسب الأسلحة الصغيرة، ولكن أيضا الأسلحة عموما.

تايلند

- ستنفذ ''السياسة الصريحة - ١٨'' بالنسبة لعدم مشاركة وعدم تجنيد الأشخاص دون ١٨ عاما من العمر.
- تعتزم توقيع البروتوكول الاختياري (الأطفال في الصراعات المسلحة).
- تعتزم توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ستعزز التعاون مع البلدان المجاورة لمساعدة الأطفال المتأثرين بالحرب الذين يسقطون ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الحدود.
- ستخلق وعيا جماهيريا لدى الشباب والأطفال بحملة ''بيان الأهداف لعام ٢٠٠٠'' الرامية إلى منع العنف والحيلولة دون نشوب الصراعات (مشروع عالمي أعلنته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)) إلى جانب اشراكهم في هذه الحملة.

أوغندا

فيما يختص بالبلاغ المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر المتعلق باتخاذ إجراءات فورية بشأن الأطفال المختطفين:

- ستستقبل الأطفال الذين يختطفهم جيش تحرير شعب السودان وستتخذ إجراءات إزاء المعلومات المتعلقة باختطاف أي منهم.

- ستكثف الحملة الموجهة ضد القيام بصورة غير مشروعة ببيع الأسلحة الصغيرة والألغام المضادة للأفراد والاتجار بها والتزويد بها واستخدامها.
- ستجتمع مع ممثلي حكومات السودان وأوغندا ومصر وليبيا بصورة منتظمة في الخرطوم وكمبالا في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر لتقييم الحالة والإجراءات المتخذة صوب إنجاز الأهداف المشتركة التي وضعتها تلك البلدان.

الولايات المتحدة

- ستركز جزءا من برامجها على الوعي بالألغام؛ وستتعهد بتقديم التزام مستمر، بما في ذلك التمويل، بالمبادرة التي أعلنها الرئيس كلينتون تحت اسم ''مبادرة إزالة الألغام حتى عام ٢٠١٠''، التي يتمثل هدفها في إزالة الألغام من العالم بحلول عام ٢٠١٠.
- التعهد بتقديم مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة سنويا على مدار أربع سنوات إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لصالح برامج مساعدة النساء والفتيات داخل الصراعات.
- التعهد بتقديم مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة سنويا على مدار سنتين لصالح برامج معالجة العنف الجنسي والعنف القائم على العامل الجنساني.

دال – الهيئات الإقليمية

اللجنة الأوروبية

- ستقدم دعما إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل مع الإشارة بوجه خاص إلى الجنود الأطفال، والأطفال عديمي المأوى، وعمل الأطفال، والتعليم الأساسي.
- ستقدم دعما للمبادرات الرامية إلى رعاية أطفال المناطق التي مزقتها الحروب.
- ستقدم دعما للجهود المبذولة لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المحاربة.

هاء – منظومة الأمم المتحدة

ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة

- ستدعم توقيع وتصديق جميع البلدان على البروتوكول الاختياري (الأطفال في الصراعات المسلحة).
- زيادة فعالية استخدام قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) كأداة من أدوات الدعوة.

- تشجيع مجلس الأمن على إدراج المبادئ والممارسات الواردة في القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) في عمله اليومي.
- العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على وضع مبادرات الجوار للحد من الأنشطة عبر الحدود التي تضر بالأطفال في أوقات الصراعات المسلحة.
- دعم البحوث التي تمس الحاجة إليها في بعض المناطق مثل: نظم القيمة المحلية الرامية إلى حماية الأطفال، وإجراء تقييمات علمية ومستقلة للبرامج المخصصة للأطفال المتأثرين بالحرب، وإعداد بيانات موثوق بها بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالحرب.

اليونيسيف

- زيادة دعم عملية تسريح الجنود الأطفال في سيراليون من خلال مساهمة قيمتها ٧٠٠ ٠٠٠ دولار مقدمة من كندا.
- زيادة الالتزام بتوفير التعليم للأطفال في حالات الطوارئ، بما في ذلك من خلال مساهمة قيمتها مليونا دولار مقدمة من كندا.
- ستعمل بشكل أقرب مع المنظمات غير الحكومية خلال الفترة المؤدية إلى عقد دورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الأطفال عام ٢٠٠١ لمتابعة إطار الالتزامات الذي وضعه اجتماع الخبراء.
- دعم شبكات مشاركة الشباب.
- ستعمل اليونيسيف، إبان رئاستها للجنة التنسيقية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على عقد اجتماع لوضع استراتيجية للعلاقة بين الأطفال والإيدز والصراعات، على نحو ما أُوصي به في الاستعراض الذي قامت به غراسا ماشل وخلال اجتماع الخبراء.
- مواصلة وتكثيف حملتها الرامية إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري، بما في ذلك تقديم الدعم إلى البلدان بغرض صياغة تشريعات تمكينية وتقديم الدعم الفني اللازم.
- دعم إجراء دراسة دولية بشأن الأسلحة الصغيرة والأطفال تُقدم إلى الاجتماع الذي سيعقد عام ٢٠٠١ بشأن الأسلحة الصغيرة.

المرفق الثاني

الحصار وسط التراشق بالنيران: إطار التزام لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب

موجز مقدم من رئاسة فريق الخبراء

مقدمة:

نحن، المشاركين في اجتماع الخبراء الذي عقده المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب، الذي عقد في وينيبغ بكندا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نعلن أن الصراعات الناشبة في أرجاء العالم قد أحدثت معاناة غير مقبولة للأطفال. إن محنة الأطفال المتأثرين بالحرب، كضحايا ومقاتلين على حد سواء، هي واحدة من أكثر القضايا إثارة للانزعاج لدى المجتمع الدولي. ورغم العديد من الالتزامات الإقليمية والدولية، ما زال هناك الكثير جدا من الوعود غير المنفذة والقليل جدا من الآليات اللازمة لكفالة المساءلة فيما نعانيه من جوانب قصور.

فنحن نعرِّض الأطفال لعنف جسدي ونفسي وجنسي واجتماعي. وليس هناك طفل لم يتأثر بالحرب. ويتعرض الأطفال المتأثرون بالحرب لمخاطرة أكبر تتمثل في نموهم إلى جيل من البالغين يكرسون عملهم للعنف أكثر من تكريسه للسلام. إن تقديم الالتزامات لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب اليوم سيعزز من آفاق السلام، وحقوق الإنسان، والأمن العالمي مستقبلا.

لقد قال كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة: يجب علينا أن نتحول ''من الأقوال إلى الأفعال ومن وضع المعايير إلى مرحلة التطبيق''. ولقد آن الأوان بالنسبة للحكومات، وقطاع الشركات، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والشباب وغيرهم، للعمل على الوصول إلى ''مرحلة التطبيق'' بكفالة ترجمة التزاماتنا إلى أفعال تحدث تحولا في حياة الأطفال. فقد دعا مندوبو الشباب في مؤتمر وينيبغ إلى وضع حلول عملية وتنفيذها على وجه السرعة.

لقد أحرزنا تقدما في معرفتنا بقضية الأطفال المتأثرين بالحرب منذ صدور تقرير غراسا ماشيل الرائد ''تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال'' عام ١٩٩٦. إن الشباب والخبراء والمسؤولين الحكوميين الذين حضروا هذا المؤتمر قد أسهموا جميعا بتقديم معارف جديدة ونظرات ثاقبة بشأن القضية. لقد تلقينا الإلهام والمعلومات بوجه خاص من الاستعراض الذي قامت بها غراسا ماشيل عام ٢٠٠٠ لدراستها الأصلية التي عممتها

الحكومة الكندية، ومن تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة المقدم في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وخطة عمل المنظمات غير الحكومية: السلام حق لكل طفل، والمداولات التي جرت خلال اجتماع الشباب في وينيبغ، والمقترحات المقدمة من ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة. لقد استعرضنا معا ما لدينا من معلومات، وحددنا الاحتياجات اللازم استعراضها بشكل أكبر، وأجملنا بعض الأولويات الأساسية والالتزامات العملية التي سنعمل على الوفاء بها.

ونحن نلتزم بأن ندخل تطويرا أكبر في السنة القادمة على ما قدم هنا من تعهدات وتوصيات، ليتسنى لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الأطفال، التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، استعراض وإقرار التزاماتنا المحددة لحقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

وإذا أردنا الوفاء بهذه الالتزامات – أي إذا أردنا حقا الوصول إلى مرحلة التطبيق – فعلى جميع عناصر المجتمع أن تسهم في ذلك.

ونود أن نسلط الضوء على التزاماتنا الرئيسية والفورية:

١ – كفالة نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عالميا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة بحلول وقت انعقاد دورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الأطفال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢ – كفالة تقديم مساهمة جوهرية جديدة في توفير تعليم جيد النوعية للأطفال المتأثرين بالحرب من السلطات الوطنية بدعم من الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة. إذ يجب أن يحظى التعليم بأولوية داخل المساعدة الإنسانية.

٣ – إتاحة مكان بالاجتماعات للشباب، لتمكينهم من تقديم جدول أعمالهم الذاتي للمستقبل إلى الدورة الاستثنائية بشأن الأطفال عام ٢٠٠١، وللمساعدة على تهيئتهم للاضطلاع بهذا الدور عن طريق دعم شبكات الشباب وغير ذلك من المبادرات الشبابية.

٤ – وضع شبكة فعالة للرصد الدولي لكفالة الإبلاغ المنتظم عن انتهاكات حقوق الطفل في جميع البلدان المتأثرة بالصراعات والعرضة لها، والتأكد من اتخاذ إجراءات متابعة على وجه عاجل وبروح المسؤولية.

٥ - إجراء دراسة عن تأثير الأسلحة الصغيرة على الأطفال بحلول موعد انعقاد المؤتمر الدولي بشأن الأسلحة الصغيرة عام ٢٠٠١ وإجراء المتابعة من خلال الإجراءات المتسقة.

٦ - استعمال جميع أدوات التأثير المتاحة أمامنا بما يفضي إلى إطلاق سراح المختطفين، لا سيما الأطفال المختطفين لدى جيش الرب للمقاومة شمال أوغندا.

٧ - تخصيص قدر أكبر من التمويل المقدم في مجال الإيدز لصالح برامج رعاية وحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات.

ولقد برزت النقاط التالية بوصفها أولويات أساسية وذلك من شتى حلقات العمل والمناقشات العامة التي جرت في أثناء اجتماع الخبراء الذي دام ثلاثة أيام في مؤتمر وينيبغ. ويلزم اتخاذ إجراءات مشددة وفورية بهذا المجال للوصول إلى ''مرحلة التطبيق''. إذ لم يعد الاكتفاء بالأمر الواقع كافيا.

الأطفال كمجال من مجالات السلام:

ليس هناك حالة من الحالات يكون فيها العنف ضد الأطفال، أو استغلالهم؛ أو تجنيد أو استهداف الشباب أمرا مبررا. إذ لا ينبغي أن تتعرض للهجوم المدارس أو المراكز الصحية أو أي أماكن أخرى يتجمع فيها الأطفال. ويجب أن يتم على الفور وبشكل متكرر وواضح للعيان إدانة أي استهداف للأطفال أو انتهاك لحقوقهم. ويتعين الإصرار على ''مناطق السلام'' و ''أيام الهدوء'' ومراعاتهما لكفالة تقديم المساعدة للأطفال. ويجب أن تكون حقوق الطفل عنصرا محوريا في أي اتفاق من اتفاقات السلام. ولا ينبغي أن يفلت من العقاب أولئك الذين ينتهكون حقوق الطفل، أو يؤازرون من يفعلون ذلك، سواء كانوا حكومات، أو أطرافا فاعلة مؤثرة أو غير ذلك؛ ويجب تحديد هويتهم وإدانتهم. ويلزم للأطفال غير المصحوبين بذويهم، أو الذين انفصلوا عن أبويهم، تدابير خاصة لكفالة حمايتهم ورعايتهم و لم شملهم بأسرهم.

الالتزام والإجراءات:

لن يتسنى تحقيق تحسن مستمر في حالة الأطفال داخل الصراعات إلا بإجراءات مشددة تلتزم باتخاذها الحكومات، والأطراف الفاعلة غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والشباب أنفسهم. ويستلزم الحفاظ على أمن الأطفال وحقوقهم إبداء الشجاعة اللازمة لتشكيل توافق جديد في الآراء يكفل للأطفال

أعلى الأولوية في جميع الإجراءات قبل نشوء الصراعات وفي أثنائها وفيما بعدها. ويجب على القادة على جميع المستويات داخل كل قطاع من قطاعات المجتمع – الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية والإقليمية – أن يرتفعوا إلى مستوى التحدي المتمثل في الوفاء بما يضطلعون به من مسؤوليات في حماية الأطفال. لقد آن الأوان للإقرار بمعايير عالمية لضمانة حقوق الطفل وتمتع هذه المعايير بالأسبقية على أي خطة سياسية محددة؛ ولا يجب أن تخضع بعد الآن لأهواء السياسيين الساعين لتحقيق مصالحهم الذاتية.

المساءلة والإفلات من العقاب:

تستلزم المساءلة تقديم التزامات بالمعايير القانونية من خلال التصديق عالميا على الصكوك الدولية والإقليمية وتنفيذها؛ وكذلك نظم الرصد والإبلاغ الوطنية المدعمة بالآليات الدولية. إن إخفاق المجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات ضد أولئك الذين ينتهكون حقوق الطفل هو العلة الرئيسية التي تتيح استمرار الحالة غير المحتملة التي يعيشها ملايين الأطفال المتأثرين بالحرب في عالم اليوم. إذ يجب إعلان أسماء أولئك الذين ينتهكون حقوق الطفل، وإلصاق العار بهم، ومساءلتهم، وسلب قواهم بجميع الوسائل الضرورية. فلا يجب السماح قط بسيادة الإفلات من العقاب. إذ تعني المساءلة أكثر كثيرا من مجرد تقديم مجرمي الحرب للمحاكمة. إنها تعني تهيئة مناخ سياسي واجتماعي يشعر فيه باشمئزاز العالم المتحضر، أفرادا ومجتمعات، أولئك الذين ينتهكون حقوق الطفل أو يتسترون على انتهاكها – سواء كانوا حكومات أو جماعات متمردة، أو قوى القطاع الخاص، أو أطرافا فاعلة أخرى. إن إنشاء الآليات المبتكرة لمساءلة الأطراف الفاعلة غير الحكومية يشكل أولوية خاصة يتعين على المجتمع الدولي تناولها.

التعليم:

يمثل التعليم عنصرا محوريا في العمل الإنساني. إذ إن توفير التعليم الجيد النوعية الذي يمكن الأطفال من التفكير الناقد، وحل المشاكل، والتعاون مع الآخرين، واحترام التعددية هو عنصر أساسي في مستقبل خال من الصراعات المسلحة. فالمدارس توفر الفرص التعليمية التي من شأنها التمكين للأطفال بمنحهم الأمل والمهارات اللازمين للمستقبل. وهي تهيئ أيضا مناخا من الاستقرار أمام الأطفال الذين تأثرت حياتهم بالاضطراب، والتشرد، وتقويض بنيان الأسرة. ويمثل التعليم أيضا بديلا لازما يحل محل التجنيد. وينبغي أن تكون المدارس عنصرا محوريا في تشجيع الوعي بالإيدز والتثقيف في مجال السلام. وتشكل الالتزامات المالية الوطنية والدولية المستمرة عنصرا حاسما في استمرار خدمات التعليم ذي النوعية الجيدة داخل

المجتمعات بعد انتهاء الصراعات وفي مد نطاق هذه الخدمات. وينبغي إيلاء أولوية خاصة لتعليم البنات.

مشاركة الشباب:

قد يكون الشباب، في أثناء الصراعات، إما ضحايا أو مرتكبي عنف. ولا ينبغي لهم، بحالتهم هذه، أن يعانوا في صمت؛ بل يجب سماع صوتهم. لقد بينت مشاركة الشباب في مؤتمر وينيبغ أن الشباب، عندما تتاح لهم الفرصة للإعراب عن آرائهم، يبدون نفاذ البصيرة، والالتزام والرغبة في العمل على بناء عالم أفضل من خلال تخفيف محنة أولئك المتأثرين بالصراعات.

لن نقوم بعد الآن بالتخطيط للبرامج الإنسانية أو تنفيذها، أو التفاوض لتحقيق تسويات سياسية نيابة عن الشباب المتأثرين بالحرب دون مشاركتهم.

مسؤولية قطاع الشركات:

يتعين على قطاع الشركات أن يضع مدوناته الذاتية لقواعد السلوك وأن يوفر شفافية أكبر فيما يتعلق بالأنشطة داخل مناطق الصراعات. ويجب دعم هيئات الرصد المستقلة لتسليط الضوء على أنشطة الشركات التي تقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالإسهام في استهداف الأطفال بمناطق الصراعات واستغلالهم والإساءة إليهم أو تجني الإفادة من ذلك.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز:

مع شيوع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز اليوم، يشكل اغتصاب الأطفال والإساءة إليهم جنسيا انتهاكا مفجعا لأبسط حقوقهم، وتهديدا جسديا لبقاءهم على قيد الحياة. وتتصادم الصراعات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بطرق مدمرة. إذ إن من شأن الظروف التي تسود في الصراعات تدمير بنيان الأسرة، وإحداث التشرد وزيادة احتمالات الإساءة إلى الأطفال جنسيا، لا سيما الفتيات، ومن ثم مفاقمة تعرضهم لهذا المرض. وتؤدي الحروب أيضا إلى تقويض النظم الصحية، وإمكانية فحص عمليات نقل الدم، وبرامج التثقيف والوعي في مجال الإيدز التي تساعد على منع انتشار المرض في أوقات السلام. ويجب إتاحة الرعاية والدعم أمام الأطفال المصابين بالمرض في مناطق الصراعات، كما يجب أن تعمل المدارس والبرامج التعليمية كمراكز تنسيق للوعي والرعاية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

التضامن الدولي:

لا يتسنى اتخاذ إجراءات منهجية ترمي إلى تناول القضايا المذكورة أعلاه وما يلي ذلك من توصيات، دون العمل على استدامة التضامن الدولي الذي يأخذ شكل تصديق عالمي على جميع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ووضع آليات ملموسة لرصد الإساءات لحقوق الطفل والالتزام بتقديم الموارد الضرورية لكفالة حماية جميع الأطفال المهددين بالعنف أو المعرضين له وتوفير الرعاية وإعادة التأهيل لهم.

وتشكل الالتزامات التالية عنصرا لازما في حماية حقوق الطفل داخل الصراعات:

الحكومات:

كفالة المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب:

- التوقيع والتصديق على جميع الاتفاقيات والاتفاقات المتصلة بحماية الطفل في الصراعات المسلحة، مع التركيز بوجه خاص على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية. والقيام عند التصديق على البروتوكول الاختياري بتقديم إشعارات ملزمة توضح أن الحد الأدنى لسن التجنيد الاختياري في القوات المسلحة الوطنية هو ١٨ عاما. وبالنسبة للتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة يتمثل الهدف في: تحقيق ١٠ تصديقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، و ١٠٠ توقيع بحلول ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، و ٥٠ تصديقا بحلول الدورة الاستثنائية بشأن الأطفال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ مع قيام أغلبية الموقعين بفرض حظر على تجنيد أو مشاركة مَن هم دون ١٨ عاما من العمر في القوات المسلحة.

- العمل على أن يُدرج في التشريعات الوطنية آليات لإنفاذ جميع معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك سن عقوبات جنائية على المخالفين.

- كفالة الملاحقة القضائية للمسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وغير ذلك من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بغرض محاكمتهم على هذه الجرائم واستبعادهم من أي أحكام للعفو يجري توخيها خلال مفاوضات السلام.

- ممارسة ضغوط على الأطراف المحاربة التي تنتهك حقوق الطفل وذلك عن طريق قطع أو تقييد ما تحصل عليه من مصادر دعم. ويمكن إنجاز ذلك بفرض عقوبات على الاتجار بالموارد الطبيعية الآتية من مناطق الصراعات، وقطع الدعم الاقتصادي الوارد من المجتمعات التي تعيش في الشتات، وفرض قيود على سفر المخالفين وعلى حيازاتهم المالية الأجنبية والعمل عند وصول الأفراد والمجموعات الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية إلى السلطة فيما بعد على عدم الاعتراف بهم.

- اشتراط التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ هذا البروتوكول كشرط مسبق للتعاون في المجال الدفاعي، والتدريب العسكري، وإجراء المناورات العسكرية المشتركة، أو مبيعات الأسلحة أو تبادلها.

- إعلان تحمل الشركات العاملة في نطاق ولايتها القضائية لتبعة الأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات مباشرة داخل البلدان المتأثرة بالصراعات، وكذلك تبعة ما تقدمه من دعم مباشر للبلدان التي تنتهك حقوق الطفل في حالات الصراعات. وينبغي للحكومات أن تستعين بالتدابير التنفيذية والتشريعية لمنع الأطراف الفاعلة داخل الشركات العاملة في نطاق ولايتها القضائية من المشاركة في أنشطة تجارية مع أطراف الصراعات المسلحة التي تنتهك المعايير الدولية الموضوعة لحماية الطفل.

- قيام الحكومات بالمحاكمة على اغتصاب الفتيات والنساء في أثناء الصراعات المسلحة بوصفه جريمة من جرائم الحرب.

- ينبغي تجريم منتهكي الحظر المفروض على الأسلحة وملاحقتهم قضائيا.

- رهن تقديم أي معونة (سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو سياسية) إلى أي طرف من الأطراف المتحاربة أو الاعتراف الدبلوماسي به باحترام حقوق الطفل؛ لا سيما عدم تجنيد الأطفال وعدم نشرهم كجنود.

المكافحة:

- كفالة تطبيق تسجيل المواليد عالميا بحلول عام ٢٠١٥، مع إيلاء اهتمام خاص بالأطفال اللاجئين، أو المشردين داخليا، أو المنتمين إلى جماعات الأقليات.

- مساندة تطوير شبكات حماية الأطفال قبل اندلاع الصراعات. وينبغي أن يتضمن ذلك توفير أماكن آمنة يلجأ إليها الأطفال، وإعداد برامج للمراهقين تشمل التدريب المهني وتوفير البدائل الاقتصادية، وإقامة المراكز المجتمعية لبناء السلام.

وضع إجراءات منهجية للتجنيد تكفل عدم تجنيد أي طفل دون ١٨ عاما من العمر في القوات المسلحة.

- تدريب القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة لدى النساء والفتيات. وينبغي أن يتولى هذا التدريب ضباط على وعي بتلك القضايا، وأن يجروه بطريقة مبسطة تعكس القاعدة اللغوية والثقافية والاجتماعية والمعرفية لدى مجموعة المتدربين. وينبغي أن تضم هذه البرامج المنظمات التي لديها معرفة محددة بحقوق الطفل وحالات الصراعات؛ خاصة المنظمات غير الحكومية، وأن تنفذ على أساس بعيد المدى، وأن يجري تحسينها بانتظام. وينبغي أيضا مد نطاق هذا التدريب إلى قوات الشرطة المدنية والأفراد الدوليين الآخرين.

- توفير مبادئ توجيهية ومعايير جديدة أمام الدول بغرض تدريب قوات حفظ السلام أو قوات الشرطة الدولية التابعة لها بطريقة تعكس بفعالية القضايا المعقدة المتعلقة بعمليات الأمن البشري خلال القرن الحادي والعشرين؛ لا سيما تلك القضايا المنصبة على حماية الطفل.

- ينبغي أن تتضمن المساعدة العسكرية الثنائية التدريب على حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، مع التركيز على حقوق الطفل.

- ينبغي للحكومات التي لديها سفارات أو قنصليات في البلدان المتأثرة بالحرب أن ترصد حالة الأطفال هناك؛ ووضع أولويات لقضية الإساءات التي تتعرض لها حقوق الطفل واعتماد السياسات الملائمة لمعالجة الحالة كجزء من خطتها الثنائية.

- خفض تدفق الأسلحة الصغيرة بالوسائل التالية:

  - اعتماد مدونات ملزمة لقواعد السلوك على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

  - كفالة الشفافية في نقل الأسلحة عن طريق إتاحة التقارير الحكومية عن جميع المعاملات داخل السجلات العامة؛

  - وضع نظام موثوق به لتصنيع الأسلحة والذخيرة وقت التصنيع؛

  - إجراء نزع سلاح وقائي من خلال برامج جمع الأسلحة وتدميرها؛

  - تحسين نظام الأمن والإدارة بشأن تكديس الأسلحة.

- قيام الدول بتدمير المخزون القديم أو الفائض لديها من الأسلحة بدلا من بيعه أو إعطائه بدون مقابل.
- كفالة قيام المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المقرر عقده عام ٢٠٠١، بما يلي:

  – خفض حجم التجارة المشروعة بالأسلحة الصغيرة مع مناطق الصراعات ووقف مبيعات الأسلحة إليها؛

  – توطيد آليات منع التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة وتكديس تلك الأسلحة وفرض الرقابة عليهما؛

  – رصد وإنفاذ عمليات الحظر على الأسلحة؛

  – حجب المعونة العسكرية عن البلدان أو الجماعات التي تستعين بالجنود الأطفال.

- العمل على تحويل ثقافات العنف والنزعة العسكرية إلى مجتمعات سلمية بقدر أكبر عن طريق تنفيذ تدابير لإنهاء العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاستعانة بالعقوبة البدنية.

الحماية والأمن:

- إنشاء مؤسسات وآليات وطنية فعالة، مثل لجنة وطنية للأطفال ومكتب وطني لأمين مظالم الأطفال، لكفالة أن تكون شواغل الأطفال في صدارة الخطة الوطنية، لا سيما في البلدان المتأثرة بالصراعات.
- وضع برامج وإيلاء الأولوية لها بغرض نزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم سواء داخل بيئات حفظ السلام أو خارجها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج تدابير محددة لكفالة حماية الأطفال من الاستغلال وإعادة التجنيد، ومعالجة الاحتياجات الخاصة لدى الفتيات والأطفال المعاقين.
- ينبغي أن تعلن الحكومات والمنظمات الإقليمية مناطق خالية من الجنود الأطفال.
- الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن المشردين داخليا بغية منع التشريد القسري وتوفير الحماية والمساعدة خلال التشرد. وكفالة عدم إعطاء الطابع الرسمي لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا بوصفها مستوطنات دائمة. وينبغي الاستعانة بجميع الوسائل الضرورية لمنع تحول المخيمات إلى ملاجئ وأماكن تجنيد للميليشيات وغيرها من العناصر التي تهدد أمن الأطفال.

- الالتزام بتدريب القوات العسكرية في مجال قضايا حماية الأطفال، والإسهام في توفير التدريب الملائم للوكالات الإنسانية في مجال الأمن وتقييم المخاطر.
- فرض ورصد وإنفاذ عمليات الحظر على الأسلحة في الحالات التي يُستهدف فيها المدنيون أو تُرتكب فيها انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية للقوانين الإنسانية وقوانين حقوق الإنسان ويُجند فيها الأطفال كجنود.
- وضع برامج لزيادة الوعي بالألغام الأرضية، لا سيما البرامج الموجهة نحو الأطفال في المناطق المتضررة.

بناء السلام:

- العمل على أن يدرج في جميع اتفاقات السلام أحكام واضحة لنزع سلاح الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم المقاتلون الأطفال. ووضع أطر مؤسسية وتوفير الدعم التمويلي اللازم لنزع السلاح والتصرف في الأسلحة الصغيرة والذخائر بصورة مأمونة وفي الوقت المطلوب.
- كفالة حماية الجنود الأطفال من المعاقبة، والإعدام خارج النظام القضائي، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وغير ذلك من التدابير العقابية، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية المتعلقة بعدل الأحداث. وينبغي للحكومات أن تكفل ضرورة أن تتم أي إجراءات قضائية تضم الأطفال داخل إطار العدل العلاجي الذي يكفل إعادة تأهيل الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا. ويتعين عليها أيضا العمل على كفالة أن تكون عملية العدل محلية ومراعية للثقافة بقدر الإمكان وأن تكون داعمة لالتئام الجروح والمصالحة.
- كفالة إدراج أحكام للأطفال المجني عليهم والشهود في عمل المحاكم المخصصة لجرائم الحرب وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ولجان الحقيقة والمصالحة.
- إنشاء قنوات تمكن الأطفال من أن يعرضوا مباشرة وفي أمان منظوراتهم وأفكارهم على القادة الوطنيين والحكومات وغيرهم من البالغين في جميع مناحي الحياة. إذ يعاني الشباب مباشرة في الصراعات وينبغي أن تكون تجاربهم وآراؤهم مصدر معلومات عند قيام البالغين بصنع القرارات.

- إفساح المجال أمام المنظمات الشبابية المستقرة والناشئة، كي تجتمع وتتقاسم الخبرات وتتواصل فيما بينها وتدعم بعضها بعضا فيما تقوم به من رصد ودعوة في مجال القضايا المتصلة بالأطفال المتأثرين بالحرب.

المساعدة:

- الاستثمار في الأطفال قبل الصراعات وفي أثنائها وفيما بعدها؛ وكفالة حرياتهم في التعليم والصحة والرعاية وغير ذلك من الخدمات الأساسية.

- كفالة إمكانية الوصول إلى الأطفال بصورة آمنة ومستمرة لتقديم الخدمات الإنسانية في مناطق الصراعات، لا سيما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الإنسانية، بغض النظر عن موقع الأطفال أو جنسيتهم أو ديانتهم أو جنسهم أو عرقهم. وتشجيع الاستخدام السليم لعمليات الهدنة ووقف إطلاق النار حيثما يكون ممكنا. مع الإقرار في الوقت ذاته بأن وقف إطلاق النار قد يكون من شأنه إطالة أمد الصراع من جراء تيسيره إعادة تسليح المقاتلين وإعادة تجميعهم وتجميد خطوط الصراع.

- كفالة استعادة إمكانية الوصول إلى التعليم على وجه السرعة، ودعمها وتعزيزها خلال الصراع وفيما بعده، امتثالا للالتزامات المقدمة في مؤتمر داكار المعني بتوفير التعليم للجميع الذي عقد عام ٢٠٠٠. ويجب تمويل التعليم بنفس القدر من السرعة الذي تمول به المساعدة في الحالات الطارئة لإنقاذ الأرواح، ويجب جعله دعامة محورية في المساعدة الإنسانية. ويشمل ذلك التعليم غير الرسمي، والمهني، والتدريب على المهارات، وإيلاء اهتمام خاص باحتياجات تعليم البنات.

- وينبغي أن تتضمن المناهج التعليمية الأساسية مهارات تسوية الصراعات، والتدريب على المهارات الحياتية، والوعي بالألغام الأرضية، ومنع الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال السلام، والدعم النفسي – الاجتماعي. ولا ينبغي أن يكون التعليم وقودا للحقد العرقي. وينبغي أن تشكل برامج التعليم المتخصصة والمعجلة للمراهقين جزءا أساسيا من أجزاء الاستجابة الطارئة لاحتياجات التعليم. وينبغي أن يتاح للطفل وأبويه، خاصة الأطفال اللاجئين والمشردين، الخيار التعليمي الذي يحترم لغتهم وثقافتهم وهويتهم. ويشكل التدريب الكافي للمدرسين والشروط الملائمة لأجورهم ومرتباتهم عنصرا لازما في كفالة استمرار الخدمات التعليمية ذات النوعية الجيدة.

- دعم عملية إعداد مجموعات تعليم اللغات الوطنية التي يمكن نشرها بسرعة خلال الصراعات المسلحة وفيما بعدها ووضعها مسبقا في أماكنها لكفالة استمرار الفرص التعليمية أمام الأطفال؛ حتى عندما تواجه النظم المدرسية الوطنية اضطرابا شديدا.

- كفالة عمل النظم المدرسية والتعليمية كمراكز تنسيق للوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنع الإصابة به، ورعاية المصابين خلال حالات الطوارئ، وأن تقدم مناهج دراسية موسعة لتوفير المهارات الحياتية التي تتضمن الدعم الغذائي، ومبادئ النظافة الصحية، وغير ذلك من مهارات البقاء الداخلية.

- تخصيص المزيد من الموارد للمراهقين، لأنهم يصبحون مجبرين على أن يكونوا أربابا للأسر في حالات الصراعات، ومعرضين بوجه خاص للتجنيد والاستغلال الجنسي.

- إجراء تقييم للأثر الاجتماعي والإنمائي (من الأفضل على يد مجموعة متنوعة من الأطراف الفاعلة التي تكون على دراية بالثقافة) قبل تنفيذ برامج المعونة لكفالة أن تؤدي هذه البرامج إلى تحسين الحالة وليس زيادتها سوءا.

الحكومات المانحة:

- تخصيص أو زيادة الموارد للأطفال المتأثرين مباشرة بالصراعات المسلحة؛ وتقديم مساعدة إنمائية خارجية وأموال محلية للتنمية مع التركيز على الحيلولة دون نشوب الصراعات.

- تخصيص التمويل وفقا لاحتياجات أولويات المجتمعات المحلية؛ ووضع الأولويات للبرامج بغرض منع نشوب الصراعات وبناء السلام فيما بعدها على المدى الطويل. وينبغي أن يكفل الدعم المقدم من الخبراء الخارجيين في مجال حماية الأطفال في أثناء الصراعات أن تدعم وتبني هذه الخبرة القدرة المحلية وتعزز المعرفة المحلية، بدلا من أن تحل محلها. وينبغي وضع تركيز خاص على احترام الثقافة المحلية ومؤسسات حماية الطفل المحلية.

- توفير التعاون التقني والمساعدة المالية للمساعدة على منع تجنيد الأطفال كمقاتلين، وتنفيذ استراتيجيات فعالة لتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

- ونحث لجنة المعونة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تقوم، بالتشاور مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بوضع معايير ومبادئ توجيهية لخفض التباينات في الموارد المخصصة للنساء والأطفال المتأثرين بالحرب داخل شتى حالات الصراع. وينبغي لها أيضا خفض الحواجز

المؤسسية والميزانوية بين المساعدة الغوثية والتعاون في مجال التعمير والتنمية. وينبغي إيلاء أولوية للنظر في هذه القضايا من خلال المشاورات التي ستجري على مستوى رفيع عام ٢٠٠١ بشأن التمويل لأغراض التنمية.

- زيادة الدعم والموارد في المجال التقني بغرض تحسين توفير العناية والرعاية والدعم للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في حالات الصراع وفي المجتمعات المجاورة.

- قيام الحكومات المانحة بتخصيص مبلغ إضافي قدره ١٠ بلايين دولار حسب طلب برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للحيلولة دون الإصابة بهذا المرض ورعاية المصابين به.

- قيام البلدان المانحة، والوكالات الدولية، وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة بكفالة تخصيص موارد كافية لجمع البيانات والبحوث التحليلية، فضلا عن رصد انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال والإبلاغ عنها.

- توفير الموارد لدعم التدريب وبناء القدرات لصالح المنظمات غير الحكومية المحلية لتمكينها من القيام بصورة أكثر فعالية برصد انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها والدعوة لحقوق الطفل في الصراعات المسلحة.

- كفالة تنفيذ الالتزامات بتقديم الموارد للأطفال المتأثرين بالحرب التي أعلنت خلال مؤتمر وينيبغ كموارد جديدة وألا تؤخذ من برامج أخرى متعلقة بالمساعدة الإنمائية لأهميتها أيضا بالنسبة للأطفال، ولأسرهم ومجتمعاتهم.

الكيانات غير التابعة للدولة:

- اعتماد معايير حماية الطفل المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل وفي بروتوكولها الاختياري وكذلك المعايير المبينة في القوانين الإنسانية الدولية فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة. ووضع مدوناتها الذاتية لقواعد السلوك المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالحرب وإشاعة هذه المدونات.

- تنفيذ البرامج التدريبية التي تستند إلى أشياء من قبيل مدونات قواعد السلوك لقواتها المسلحة ولمسؤوليها المدنيين.

- الموافقة على أن تتحمل تبعة التزاماتها بالمعايير الدولية والداخلية أمام الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات وقبول رصد تلك الالتزامات، وأن تقوم بمعاقبة منتهكي حقوق الطفل داخل صفوفها الذاتية، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

- الموافقة على احترام مناطق الأطفال الآمنة الحالية وتوسيع نطاق هذه المناطق التي تتاح فيها إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والمعونة الطارئة، أو إنشاء تلك المناطق في حالة عدم وجودها حاليا.

- كفاية إمكانية وصول المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق وضمان حماية أفراد الشؤون الإنسانية.

- الالتزام بالمعايير الدولية بشأن حماية حقوق الطفل ووضع آلية إبلاغ عامة بشأن التدابير المعتمدة.

الأطراف الفاعلة داخل الشركات:

- ينبغي للشركات، كل على حدة، أو القطاعات الصناعية وضع مدونات لقواعد السلوك فيما يتعلق بمسؤولية الشركات أو ''أفضل الممارسات'' بغية حماية حقوق الطفل في حالات الصراع. كما ينبغي التشديد على تنظيم الاتجار بالأسلحة والموارد الطبيعية، بما يكفل توفير معايير عمالية منصفة، وتناول قضايا أخرى على الوجه المحدد في الاتفاق العالمي بشأن الأعمال التجارية المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة. وينبغي أن تلتزم الأطراف الفاعلة بالشركات باستعمال هذه المدونات والمبادئ التوجيهية للرقابة على الصناعة ورصدها.

- الالتزام التام بالتدابير التشريعية الوطنية والدولية التي تحول دون مشاركة الشركات في الأنشطة التجارية مع أطراف الصراعات المسلحة التي تنتهك المعايير الدولية الرامية إلى حماية حقوق الطفل. وينبغي أن تكون هناك ملاحقة قضائية لشركات القطاع الخاص التي تستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الأنشطة التي تضر بالأطفال.

- تشجيع زيادة الشفافية بالنسبة لحيازات الشركات ومعاملاتها التجارية وسجلات حقوق الإنسان المتعلقة بها لكفالة ألا تشكل أي ممارسة من ممارساتها انتهاكا لحقوق الطفل في حالات الصراع.

- المشاركة في الاجتماعات التعاونية مع الحكومات لوضع استراتيجيات خطط استثمار فعالة دعما للأطفال المتأثرين بالحرب.

- توفير الموارد اللازمة للبرامج بغرض مساعدة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

- الطلب إلى ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة (بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة) وضع قائمة رقابية للبلدان التي يوجد بها نمط من أنماط الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال، وتلقي تقارير منتظمة عن حالة الأطفال في هذه البلدان. وينبغي لمجلس الأمن، عند اكتشاف وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، أن يوفد بعثات إلى البلدان المعنية.

- تضمين جميع التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة في البلدان بيانا عن آخر التطورات بشأن حالة حماية حقوق الطفل.

- إعداد عملية تتسم بالسرعة والكفاءة لتلقي التقارير من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر ذات الصلة عن الإساءات لحقوق الطفل، لعلاج الحالات المحتمل تفجرها قبل أن تتفاقم وتتحول إلى صراعات مسلحة. وينبغي تعزيز هذه العملية بوصفها أحد التدابير الأساسية في الحيلولة دون نشوب الصراعات.

- يجب توجيه الجزاءات بصورة انتقائية ومتأنية لتجنب الإضرار بالقطاعات الضعيفة من السكان، لا سيما النساء والأطفال. ولا ينبغي تنفيذ أي نظام من نظم الجزاءات إلا بعد أن يقتنع مجلس الأمن من خلال تقييم دقيق بأن هذا النظام لن يكون له تأثير سلبي على الأطفال. وينبغي أن تتضمن تقييمات الجزاءات وآليات الرصد قنوات لتقديم الأدلة من الشباب والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجتمعات المتضررة.

- ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل تناول الخطط الاقتصادية التي تضعها شتى الأطراف الفاعلة في حالات الصراع بغية تقييد تلك الأنشطة الاقتصادية التي تطيل أمد الصراع ومعاناة الأطفال.

- ينبغي دعوة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمشاركة بانتظام في جلسات مجلس الأمن وتقديم تقارير قطرية ومواضيعية عن حالة حقوق الطفل.

- ينبغي لمجلس الأمن أن يمكن لأفراد حفظ السلام كي يستخدموا جميع القوات الضرورية لحماية الأطفال وكفالة أمنهم.

الأمم المتحدة/المنظمات الإقليمية:

- ينبغي للأمم المتحدة، إلى جانب المنظمات الإقليمية، حث الدول الأعضاء والكيانات غير التابعة للدولة أن تجعل التوقيع والتصديق على جميع الاتفاقيات المتصلة بالأطفال في الصراعات المسلحة (لا سيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري) أولوية محورية قبل دورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الأطفال عام ٢٠٠١ وفي أثنائها.

- وضع آلية للكيانات غير التابعة للدولة كي تعلن انفراديا احترامها للمعايير الدولية ورغبتها امتثال الاتفاقيات القائمة؛ بما في ذلك الالتزامات المحددة المدة. وإنشاء سجل دولي لهذه الالتزامات ونظام مستقل للرصد والإبلاغ العام لمتابعة مدى الامتثال.

- إنشاء فريق رفيع المستوى من الأفراد المرموقين دوليا للقيام ببعثات التحقيق لكفالة تقيد الكيانات غير التابعة للدولة فيما يختص بحقوق الطفل؛ بما في ذلك الالتزامات المقدمة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام.

- تحديد وتطوير مبدأ جديد لعمليات حفظ السلام الإنسانية التي تولي الأهمية للأمن البشري. ويتضمن ذلك نهوجا متعددة التخصصات ومشتركة تضعها الأطراف الفاعلة السياسية والإنسانية والعسكرية، إلى جانب تعبئة الإرادة السياسية لكفالة استخدامها على نحو سليم.

- مواصلة تنفيذ سياسة جعل الحد الأدنى لعمر المشاركين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ١٨ عاما، ومواصلة تشجيع الدول الأعضاء على استخدام هذه السياسة كنموذج لقوات الشرطة والقوات العسكرية في أرجاء العالم.

- إنشاء فرقة عمل متعددة القطاعات لمراجعة الجانب الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام. وكفالة إدماج مهام حماية الأطفال والتدريب عليها بشكل منتظم في جميع العمليات المتعلقة بحفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام بغية مواجهة صعوبة حالات الصراعات المعاصرة على نحو أفضل. وينبغي توفير ما يكفي من الموارد والموظفين لهذه المكونات لمعالجة انتهاكات حقوق الطفل والانتهاكات القائمة على الجانب الجنساني. وينبغي للأمم المتحدة أن تنشر مراقبين لحقوق الطفل ومستشارين في مجال حماية الطفل قبل نشوب الصراعات وفي أثنائها وفيما بعدها وتعزيز آليات كفالة متابعة ما يقدمونه من تقارير.

- زيادة أنشطة التدريب على حقوق الطفل والجانب الجنساني بالنسبة للأفراد العسكريين وغير العسكريين على حد سواء. وإدراج هذه البرامج التدريبية في المناهج الدراسية داخل مراكز التدريب الوطنية والإقليمية وتلك التابعة لعمليات حفظ السلام الدولية. وينبغي لأفراد حفظ السلام والأفراد العسكريين كفالة رصد حالة الأطفال في الصراعات المسلحة بصورة مستمرة، وكفالة احترام حقوقهم وتنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة.

- قيام وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بإيلاء أولوية للتعليم وبناء السلام فيما يوجهونه من نداءات موحدة لصالح البلدان المتأثرة بالحرب.

- توسيع نطاق مبادرة الأمين العام التي تحمل اسم اتفاق عالمي بشأن الأعمال التجارية وتعزيزها والترويج لها بشكل نشيط، من خلال العمل مع الشركات لوضع مبادئ توجيهية محددة لأداء الأعمال التجارية في البلدان التي تشهد صراعات.

- حث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات ملموسة ترمي إلى التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة بالنسبة للأفراد والمؤسسات التجارية المتورطين في الاتجار غير المشروع بالعملة والأسلحة والموارد الطبيعية وغير ذلك من العناصر التي من شأنها أن تفضي إلى تفاقم الصراعات المسلحة والإساءة إلى الأطفال وارتكاب أعمال وحشية ضدهم.

- ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تنشئ وحدات لحماية الطفل داخل أماناتها لوضع السياسات والبرامج التي تكفل حماية الأطفال في أثناء الصراعات داخل مناطقها.

- ينبغي أن تولى لمشاركة الشباب أولوية داخل جدول أعمال دورة الأمم المتحدة الاستثنائية لمتابعة نتائج المؤتمر العالمي من أجل الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي مساندة الشباب كي يجتمعوا معا من خلال آليات المشاورة الجارية.

- ينبغي لممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال في الصراعات المسلحة أن تشترك بشكل نشيط في العملية المفضية إلى انعقاد دورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الأطفال عام ٢٠٠١ لكفالة إدراج مسألة الأطفال المتأثرين بالحرب على جدول أعمالها بطريقة مفيدة.

- تعزيز قدرة لجنة حقوق الطفل على التحقيق في حالة الأطفال داخل مناطق الصراعات ورصد تلك الحالة بالإضافة إلى دورة الإبلاغ العادية التي تقوم بها كل خمس سنوات.

- عمل الأمم المتحدة والمجموعات الإقليمية معا بشكل أوثق نحو تحقيق الاستجابة الفورية والسليمة، والتدخل المبكر، ونشر قوات حفظ السلام الضرورية من أجل حماية الأطفال على أفضل وجه.

- ينبغي تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يمكنها من تنفيذ عملية الرصد والإبلاغ المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل بجميع مناطق الصراعات، وينبغي إعداد تقرير سنوي موحد عن حالة حقوق الطفل، يُستمد من التقارير القطرية والتقارير المواضيعية ومن الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات.

- ينبغي أن تضع لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية إضافية بشأن تقديم التقارير عن البروتوكول الإضافي المتعلق بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة ورصد هذا البروتوكول وتنفيذه.

- إشراك المنظمات الإقليمية للعمل على وقف إساءات بلدان منطقتها لحقوق الإنسان، وتشجيع زيادة تواتر استخدام الآليات الإقليمية لإنفاذ المساءلة.

- ينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تقدم مقترحات محددة إلى دورة الأمم المتحدة الاستثنائية عام ٢٠٠١ لتعزيز التنسيق فيما بينها بغرض حماية الأطفال وتقديم المساعدة في حالات الصراعات.

- ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك التي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أن يقود عملية وضع استراتيجية منسقة من الأمم المتحدة بشأن الإيدز، والأطفال في حالة الصراعات.

- ينبغي أن تجتمع لجنة المنظمات الراعية لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإيدز لمناقشة فيروس نقص المناعة البشرية، والأطفال والصراعات كمسألة عاجلة؛ وينبغي إدراج نتائج الاجتماع داخل أعمال الدورة الاستثنائية بشأن الأطفال عام ٢٠٠١.

- ينبغي للأمم المتحدة أن تنفذ استعراضا ودراسة رئيسيين وعمليي المنحى لتحديد أثر الأسلحة الصغيرة على الأطفال في الوقت الملائم لعقد الدورة الاستثنائية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة عام ٢٠٠١.

- كفالة قيام نظم الإنذار المبكر الفعالة بشأن الحالات العارضة للصراعات بما يلي:

  - الإبلاغ عن التهديدات التي يتعرض لها أمن وحقوق الطفل؛

  - تتبع ثمن الأسلحة الصغيرة ومدى توافرها؛

- إيلاء اهتمام خاص بحالة الفتيات؛
- الإبلاغ عن نطاق تجنيد الأطفال وما يتبع فيه من طرق؛
- الإبلاغ عن العوامل الأخرى التي تستهدف الشباب.

المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية

- إنشاء شبكة دولية للمنظمات غير الحكومية بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب لتعزيز الاتصال والتعاون فيما بين كل منظمة منها على حدة وفيما بين الشبكات القائمة، وإنشاء فرق عمل تتناول حالات قطرية محددة وإعداد قاعدة بيانات دولية للمساعدة على رصد حقوق الطفل في حالات الصراع المسلح.
- القيام بشكل نشيط برصد انتهاكات حقوق الطفل في مناطق الصراعات والإبلاغ عنها، وتوجيه انتباه الأطراف الفاعلة السياسية الرئيسية إلى المعلومات في هذا الصدد. والعمل من أجل إقامة نظام دولي للرصد يربط شبكات حماية حقوق الطفل المحلية بمنظمات الرصد والدعوة الدولية.
- قيام منظمات وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية بتوجيه انتباه الجمهور إلى تجريم مرتكبي انتهاكات حقوق الطفل وأولئك الذين يساعدونهم أو يحرضونهم سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا.
- مواصلة الضغط لصالح التصديق على جميع الوثائق الدولية والإقليمية المتصلة بحماية الأطفال داخل الصراعات، خاصة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب تسليم المشتبه في قيامهم بانتهاك حقوق الطفل إلى المحاكم الدولية القائمة.
- إدراج المشاركة النشيطة للأطفال والشباب في التخطيط للبرامج فيما قبل الصراعات وما بعدها وتنفيذ هذه البرامج لكفالة وفائها بفعالية باحتياجات الشباب الفعلية.
- الدعوة ضد منح العفو لأولئك المدانين بانتهاكات فظيعة لحقوق الطفل.
- ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تحث أصحاب المصلحة في الشركات التي تنتهك مدونات قواعد السلوك على ممارسة الضغوط على مجالسها لتغيير مسلكها التجاري.
- بدء نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة تأهيلهم في أثناء سير الصراعات.

- تركيز برامج مساندة الأطفال المتأثرين بالحرب على توفير المرونة والأداء الإيجابي لديهم وعلى رفاههم. وينبغي العمل على التئام جروح الأطفال ومساعدتهم بالتعاون مع الأطفال أنفسهم ومع أسرهم ومدارسهم ومجتمعاتهم ومدرسيهم.
- تنفيذ البرامج التدريبية لزيادة قدرة المنظمات غير الحكومية المحلية على رصد انتهاكات حقوق الطفل في البلدان المتأثرة بالصراعات والعرضة لها والإبلاغ عنها.
- كفالة إيلاء الاهتمام للفتيات قبل نشوب الصراعات وفي أثنائها وفيما بعدها. ويشمل ذلك توفير إمكانية متكافئة للوصول إلى التعليم وحقوق الملكية والتدريب المهني وخدمات الصحة الإنجابية. وكفالة أن تركز العمليات الإنسانية في حالات الصراع على الاحتياجات الصحية الإنجابية الخاصة لدى النساء والفتيات، وأن تتضمن إبلاغا منتظما عن العنف الجنسي. ويجب أيضا تعزيز التوجيه في مجال السياسات بشأن العنف القائم على الجانب الجنساني والاستغلال الجنسي.

الشباب

- تقوم المنظمات الشبابية، حيثما أمكن ذلك، بمقاطعة الشركات التي تصنِّع الذخيرة والأسلحة و/أو ممارسة أساليب الضغط ضدها.
- اتخاذ الشباب للمبادرة بالاجتماع معا وتقاسم الخبرات، والتواصل فيما بينهم ودعم بعضهم بعضا فيما يقومون به من عمل في مجال الرصد والدعوة حول القضايا المتصلة بالأطفال المتأثرين بالحرب.
- التقاء الشباب معا من خلال الوسائل المبتكرة (مثل مباريات كرة القدم بين الشباب الذين لا يجتمعون عادة معا بسبب الحملات الدعائية وبث الكراهية).
- استخدام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك نسخ منها ميسرة لفهم الشباب والأطفال، في الضغط على حكوماتهم لتقديم بيان عما تتخذه من إجراءات.
- التزام مندوبي الشباب لدى المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب بمتابعة حكوماتهم فيما يتعلق بالالتزامات المقدمة خلال المؤتمر.
- استخدام تكنولوجيات جديدة مثل شبكة إنترنت لتيسير الاتصال وبناء التضامن فيما بين الشباب في البلدان المتأثرة بالحرب والبلدان التي يسود بها السلام.
- ينبغي أن تنظم المنظمات الشبابية برامج مع البالغين لرفع الوعي بحقوق الطفل.

- ينبغي أن يراعي كل من الشباب والمنظمات التي تخدم الشباب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تتسبب في مشاركة الشباب في الصراعات. وينبغي لهذه المنظمات أن تصب الاهتمام على إتاحة البدائل الاقتصادية أمام الشباب.
- يحتاج الشباب إلى التعاون في العمل مع الأطراف الفاعلة الأخرى لإيضاح معنى مشاركة الشباب.
- تكون مشاركة الشباب في أغلب الأحوال رمزية ويتعين إجراء مناقشات حقيقية عن معنى تحقيق المشاركة المفيدة.
- وينبغي لأفرقة الرصد الشبابية تقييم المشاريع لكفالة أن تنفق الحكومات المتلقية للمساعدة الأموال بشكل سليم.

وسائط الإعلام

- ينبغي لوسائط الإعلام والصحافيين إعطاء الأطفال والشباب إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام الالكترونية والمطبوعة والإذاعية والتليفزيونية لكفالة عرض صورة الأطفال على النحو الصحيح.
- على منظمات وسائط الإعلام القيام بالضغط على الحكومات وتشجيعها للتصديق على الاتفاقيات المتصلة بالأطفال المتأثرين بالحرب، وأن تعمل كمنظمات رقابية لكفالة الامتثال للاتفاقيات عن طريق تعبئة الرأي العام بشأن هذه القضايا من خلال حملات ''إعلان الأسماء ووصم أصحابها''.
- ينبغي لوسائط الإعلام وضع مبادئ توجيهية ذاتية لتجنب استغلال الأطفال المتأثرين بالحرب. كما ينبغي لها صب الاهتمام على إمكانات وقدرات الأطفال المتأثرين بالحرب بدلا من مجرد تصويرهم كضحايا.
- مساندة إعداد البرامج الإذاعية الموجهة على نحو خاص للأطفال المتأثرين بالحرب وإنتاج هذه البرامج وبثها. وينبغي تشجيع الشباب على الاضطلاع بدور بارز في وضع هذه البرامج.

الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية:

- يجب على المدرسين وغيرهم من قادة المجتمعات المحلية تلقي التدريب في مجال حقوق الطفل وكيفية العمل مع الأطفال بما يؤدي إلى التمكين لهم. وينبغي أيضا الترويج فيما بين المعلمين لقيمة مشاركة الشباب.

- ينبغي للمدارس إشاعة اتفاقية حقوق الطفل (النسخ الميسر لفهم الأطفال) في كل بلد من البلدان للوصول إلى إدراك الأطفال لحقوقهم. وثمة حاجة لإشاعة ثقافة الحقوق والسلام لدى جميع الأطفال.
- ثمة حاجة لتوعية المجتمعات بتسريح الجنود الأطفال. وغالبا ما يكون الجنود الأطفال في حالة خوف من العودة إلى مجتمعاتهم المحلية لأن الجميع يعلمون هوية المشاركين في الحرب.
- السعي لإحداث توازن بين التقاليد المحلية والمعايير الدولية والعمل داخل المجتمعات المحلية صوب تجاوز الفجوة الحالية بين الاثنين.

الباحثون

- إنشاء شبكة تكون مكملة للجهود التي يبذلها الباحثون الأفراد، والمؤسسات البحثية، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة للقيام على نحو أفضل بمعالجة هذه المجالات المهملة وصب الجهود على المزيد من البحوث بشأن:
  - القيم والتقاليد المحلية التي تحمي الأطفال؛
  - تحليل مدى فعالية (بما في ذلك فعالية التكلفة) ما نقوم به في مجال منع نشوب الصراعات؛
  - المراهقين،؛
  - ما يتعرض له الأطفال من اغتصاب يرمي إلى الإبادة الجماعية والإساءات الجنسية في حالات الصراعات المسلحة؛
  - حالات اختطاف الأطفال واختفائهم؛
  - الجنديات؛
  - الأطفال المشردين داخليا.
- الوفاء باحتياجات البحوث لتكون مركزة بقدر أكبر على الطفل، ومعالجة جوانب القلق المتميزة فيما يتعلق بالأطفال وتشجيع إدراج قضية الأطفال في تصميم المشاريع البحثية وتطويرها وتنفيذها.

- ينبغي لجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تقوم بتجميع البيانات بشأن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وتحليل هذه البيانات، وتصنيفها حسب العمر والجنس والموقع الجغرافي، مع صب الجهود على الاحتياجات الخاصة لدى المراهقين والفتيات.

المرفق الثالث

بيان الشباب إلى الاجتماع الوزاري للمؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب

الزملاء المندوبين، مساء الخير،

نود أن نرحب بكم ونشكركم على إتاحة هذه الفرصة لنا للمشاركة في هذا المؤتمر. ورغم أن بعضنا يعيش الآن في سلام داخل كندا، فنحن نمثل فيما بيننا الأطفال المتأثرين بالحرب في أرجاء العالم.

ونحن نتكلم معكم اليوم كشباب لديه خبرة في الحرب. لقد فقدنا بيوتنا ومدارسنا. لقد تعرضنا للإساءة والتعذيب والاغتصاب. وشهدنا أعمال القتل الوحشية وتعرضنا للاختطاف والانفصال عن أسرنا. وحارب بعضنا في حروب ضد بني جلدتنا.

ونحن نتكلم معكم أيضا كشباب يود المشاركة في بناء السلام داخل مجتمعاتنا المحلية. ولدينا الكثير من الشواغل ولكن لدينا أيضا الكثير من الأفكار التي نود أن نتقاسمها معكم.

واستنادا إلى ما شهدنا، وما نشاهده، فإن ما شعرنا وما نشعر به، وكذلك ما تقاسمناه فيما بيننا، وما توافقت آراؤنا بشأنه هو أن الأطفال هم أكثر الفئات تأثرا بالحرب.

وخلال هذا المؤتمر، استمعنا إلى الكثير من العبارات الخطابية عن أن الشباب هم قادة المستقبل. وفي حين أننا لا ننكر حقيقة هذه المقولة، فإننا نقول إن لدينا دورا حاسما للاضطلاع به داخل مجتمعاتنا الآن. ويجب احترام ما نقدمه من توصيات بشأن تحسين المستقبل. ونحن في حاجة إلى المشاركة في التخطيط والتنفيذ على جميع المستويات.

وانطلاقا من هذا المؤتمر، نود أن نرى حلولا عملية يستفيد منها الأطفال المتأثرون بالحرب. ونود أن يتوقف اقتصار تناول تلك القضايا على مجرد المناقشة ونشجع على اتخاذ إجراءات تفضي إلى تقديم دعم أكبر وأفضل للأطفال المتأثرين بالحرب. هناك الكثير من الحلول بالفعل (على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل)، ولكن حتى الآن لم نر أي إجراءات مشددة وفعالة فيما يتعلق بما كتب.

ونود أن نتقاسم معكم ما نعتقد بشدة أنه يشكل أولويات رئيسية قمنا بتسليط الضوء عليها، نحن الخبراء الشباب في هذا المؤتمر.

التعليم

هناك في أنحاء العالم عشرات الآلاف من الأطفال الذين حرموا، بسبب الحروب، من حقهم في التعليم. فالتعليم هو العنصر الرئيسي في منع نشوب الصراعات وإعادة بناء حياتنا بعد انتهاء الصراع. ونحن نطالب بتوفير تعليم جيد لجميع الأطفال المتأثرين بالحرب. فبالإضافة إلى الدورات الدراسية التي تقدم في المناهج الوطنية، ثمة حاجة لأن يركز التعليم على الوعي من خلال تدريس اتفاقية حقوق الطفل. ويجب تحفيز فهم وتطوير الذات من خلال بناء القدرات، والتدريب على القيادة، واستطلاع بعض القضايا من قبيل حقوق المرأة والديمقراطية. وينبغي توفير هذا التعليم في أثناء الحرب وفيما بعدها على حد سواء.

ويحتاج البالغون أيضا أن توفر لهم إمكانية الوصول إلى التعليم، لا سيما التعليم الذي يجعلهم مدركين لحقوق الطفل.

ويحتاج جميع الأطفال إلى التشجيع لقبول التعددية والتسامح. ويشكل التعليم عنصرا لازما في بناء السلام. وينبغي أن تبدأ عملية التمكين على مستوى المجتمع المحلي وأن تبدأ عملية منع نشوب الصراعات على المدى الطويل بالتعليم الاجتماعي.

بناء السلام

تؤدي الحروب إلى تدمير كل شيء – مدارسنا، ومنازلنا، وأسرنا، ومجتمعاتنا المحلية، ووظائفنا، وصحتنا، وأرواحنا. وتؤدي الحرب إلى تدمير طفولتنا. ونحن نحتاج إلى إعادة بناء جميع هذه الأشياء لخلق مجتمعات صحية. ونحتاج، خلال رحلتنا إلى السلام، إلى دعم ومساعدة على المدى الطويل.

وإلى جانب مجرد البقاء على الحياة، نحن نحتاج إلى التئام الجروح أفرادا وأسر ومجتمعات. ويعني ذلك تشجيع الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تعِّلم مجتمعاتنا كيفية العمل معا. وحيث إننا نمثل ما يزيد عن نصف السكان في بلداننا، فنحن نحتاج إلى بناء السلام اليوم واستمراره في الغد. فنحن نشكل جزءا هاما من أجزاء مجتمعاتنا المحلية ونود أن نضطلع بدور في إجراء المناقشات واتخاذ الإجراءات. ونحن نطلب من المسؤولين الحكوميين والأصدقاء والآباء والمدرسين وغيرهم من البالغين المتعاطفين معنا مساعدتنا على تعلم جميع العمليات السياسية والمشاركة فيها – بدءا من الأحياء التي نعيش فيها حتى الأمم المتحدة.

ونحتاج، لبناء السلام ومنع الحروب، التزامات طويلة الأمد تساعدنا على هزيمة الفقر. ونود أن يضطلع السكان المحليون بالقيادة في التنمية، ولكن نحن في حاجة إلى توفير إمكانية الوصول إلى المهارات والمعرفة والأدوات اللازمة لتحسين اقتصادات مجتمعاتنا المحلية. وعندما يتمكن الناس من تحقيق معيشة طيبة واحترام الجميع بغض النظر عن نوع جنسهم

وعمرهم وعرقهم، يقل احتمال خوضهم للحـــرب. إذ يحتاج النـــاس إلى مال كاف كي لا يرغموا على المشاركة في الصراعات.

اللاجئون والمشردون داخليا:

خلال الحرب، يُحرم الكثيرون، ومن بينهم النساء والأطفال، من الحق في الأمان. وفي حالة عدم وجود المأوى، يتعرض الأطفال لاحتمال الإصابة والتشويه والقتل، أو التغرير بهم للانضمام إلى الفصائل المتمردة وغير ذلك من الجماعات التي تدمِّر براءتهم. ومن اللازم توفير المأوى بغض النظر عن التكلفة. وبسبب الحروب، لا يتمكن كثير من الأطفال وأسرهم من العودة إلى مجتمعاتهم المحلية. ونحن نطالب بأن يتخذ المجتمع الدولي الإجراءات التي تكفل السماح لجميع اللاجئين والمشردين داخليا بالعودة إلى موطنهم في أمان.

وبالنسبة لأولئك الذين يشعرون بأنهم محاصرون داخل مخيمات اللاجئين، من الضروري تزويدهم بالخدمات الأساسية بشكل منصف، بما في ذلك حصص غذائية كافية وظروف معيشية صحية. ويجب أن يوفَّر التعليم في جميع مخيمات اللاجئين الأطفال، حيث إن عملية تعليم الطفل يجب ألا تتوقف من جراء التشرد.

ويحتاج اللاجئون إلى مساعدة أكثر مرونة وفعالية فيما يتعلق بتسلم الوثائق الملائمة لإتاحة إمكانية الوصول إلى المعونة في أثناء إقامتهم في المخيمات وإعادة إدماجهم داخل مجتمعاتهم المحلية بعد انتهاء الصراعات.

وينبغي أيضا توزيع الأدوار القيادية داخل المخيمات بشكل منصف فيما بين الجميع، بمن فيهم المراهقون. ويجب أن نشارك في صنع القرارات والمساعدة في التخطيط للبرامج داخل مخيمات اللاجئين.

أدوات الدمار

ثمة حاجة لاتخاذ تدابير وقائية لحماية حقوق الأطفال عالميا. ويتعين علينا، حماية لأطفالنا، أن نحظر إنتاج الأسلحة والاتجار بها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية. إن كمية الأسلحة الصغيرة التي يستطيع بلد ما تصديرها أو استيرادها أو تكديسها لا تخضع حاليا للتنظيم. وينبغي تشكيل منظمة دولية مستقلة لرصد وتيسير تجارة الأسلحة بكاملها، وكذلك مساعدة البلدان على إنشاء ضوابط داخلية على الأسلحة الصغيرة. وينبغي لهذه المنظمة أن تيسِّر فرض حظر على مبيعات الأسلحة للحكومات التي لا تعمل في إطار معايير حقوق الإنسان. ويجب أيضا تشجيع عمليات نزع السلاح، فيما بعد حالات الحرب، بحيث يمكن من خلالها استعادة الأسلحة الصغيرة وتدميرها. إن تدمير هذه الأسلحة يعني

كفالة عدم إعادة استخدامها قط. ويجب وصم جميع الشركات والدول التي تشارك في إنتاج الألغام الأرضية واستخدامها.

انتهاكات حقوق الطفل

خلال الحرب نكون أكثر عرضة لانتهاك حقوقنا. ونحن ندفع مجتمعاتنا نحو المزيد من العنف، ويعاني الأطفال من نتائج هذا العنف. ويتعرض الأطفال لليُتم دون أي مساندة، ويجري اختطافهم للخدمة في الجيوش، ويتعرضون للإساءة الجنسية من الجماعات المسلحة وقد يُرغموا على ممارسة البغاء بسبب عدم وجود بدائل أخرى عند مقتل أفراد أسرهم. وفي بعض الحالات يُجرَّد الأطفال من إنسانيتهم من خلال المخدرات والحملات الدعائية. وفي حالات أخرى، يختار الجنود الأطفال التحول إلى جنود لحماية أنفسهم وأسرهم، وللحصول على الغذاء والمأوى، وفي بعض الحالات، الشعور بوجود الأسرة. وفي كلا الحالتين، ثمة حاجة لبرامج إعادة التأهيل لمعالجة جميع جوانب الصدمات النفسية المتصلة بالحروب فيما بين الشباب في أثناء الصراعات وفيما بعدها. وتوفيرا للعلاج اللازم، نحتاج إلى المشورة ونحتاج إلى معرفة حقوقنا، حق عدم التعرض للإساءة والاغتصاب، خاصة في أوقات الحروب عندما نكون عرضة للإساءة.

وفي حالة الجنود الأطفال، نطالب بعدم تجنيد الشباب دون ١٨ عاما من العمر في القوات المسلحة كرها أو طوعا. إن من يرفضون الالتزام بهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان ينبغي معاقبتهم ووصمهم فيما بين الدول.

كيفية المساعدة في العمل بشأن هذه القضايا

لقد توصلنا، من خلال فحص أولوياتنا والإقرار بما للعمل من أهمية حيوية، إلى نتيجة مفادها أننا نتحمل في نهاية المطاف، كشباب، المسؤولية عن تحويل أقوالنا إلى أفعال وحث البالغين المشاركين في هذا المؤتمر على أن يحذو حذونا.